



الدورة التاسعة والسبعون

البند 27 من جدول الأعمال

النهوض بالمرأة

## قرار اتخذته الجمعية العامة في 17 كانون ال 2024

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/79/451، الفقرة 65)]

## 154/79 - الاتجار بالنساء والفتيات

إن الجمعية العامة،

إن تكرّر إدانتها الشديدة للاتجار بالأشخاص، وبخاصة الاتجار بالنساء والأطفال، باعتباره جريمة خطيرة وإساءة جسيمة لكرامة الإنسان وسلامته البدنية، وانتهاكا وخرقا لحقوق الإنسان، وتحدياً للتنمية المستدامة، ويتطلب (أ) اتباع نهج شامل يتضمن إقامة شراكات واتخاذ تدابير لمنع ومقاضاة ممارسي الاتجار ومعاقبته، وللقيام على نحو فعال بتحديد ضحايا هذا الاتجار وحمايتهم ودعمهم، ولتكتيف التعاون الدولي وبذل جهود أخرى في مجال المنع، (ب) وتدخلا من نظام العدالة الجنائية بما يتناسب وجسامة الجرم،

واند تشير إلى جميع الاتفاقيات الدولية التي تتناول بالتحديد مسائل تتعلق بمشكلة الاتجار بالنساء والفتيات أو تنص على لها، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(1)</sup> والبروتوكولات الملحق بها، وبخاصة بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاينة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(2)</sup>، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

(1) United Nations, Treaty Series, vol. 2225, No. 39574.

(2) المرجع نفسه، المجلد 2237، الرقم 39574.



عبر الوطنية<sup>(3)</sup>، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(4)</sup> وبروتوكولها الاختياري<sup>(5)</sup>، واتفاقية حقوق الطفل<sup>(6)</sup> وبروتوكولها الاختياري المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية<sup>(7)</sup>، واتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير<sup>(8)</sup>، والقرارات الأخرى الصادرة بهذا الشأن عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه الفنية ومجلس حقوق الإنسان،

**واند تقرر** بالأهمية البالغة لبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، الذي يتضمن تعريفاً متفقاً عليه دولياً لجريمة الاتجار بالأشخاص يهدف إلى منع الاتجار بالأشخاص وحماية ضحاياه ومقاضاة مرتكبيه،

**واند تشير** إلى القرار المعنون "إطلاق عملية الاستعراض بموجب آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها"<sup>(9)</sup> المتخذ في الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعقودة في فيينا في الفترة من 12 إلى 16 تشرين الأول/أكتوبر 2020،

**واند ترحب** بالإعلان السياسي لعام 2021 المتعلق بتنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص<sup>(10)</sup>، الذي اعتمدته الجمعية العامة في اجتماعها الرفيع المستوى الذي عُقد خلال دورتها السادسة والسبعين، وكررت فيه الدول الأعضاء التأكيد بأقوى العبارات الممكنة على أهمية تعزيز العمل الجماعي للقضاء على الاتجار بالأشخاص،

**واند تؤكد من جديد** الأحكام المتصلة بالاتجار بالنساء والفتيات الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات الدولية ومؤتمرات القمة ذات الصلة، وبخاصة الهدف الاستراتيجي المتعلق بمسألة الاتجار بالأشخاص الوارد في إعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة<sup>(11)</sup> وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية<sup>(12)</sup>،

**واند تؤكد من جديد أيضاً** خطة التنمية المستدامة لعام 2030<sup>(13)</sup> والالتزامات التي أخذها قادة العالم على عاتقهم في مؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام 2015، وإذ تقرر في هذا الصدد

(3) المرجع نفسه، المجلد 2241، الرقم 39574.

(4) المرجع نفسه، المجلد 1249، الرقم 20378.

(5) المرجع نفسه، المجلد 2131، الرقم 20378.

(6) المرجع نفسه، المجلد 1577، الرقم 27531.

(7) المرجع نفسه، المجلد 2171، الرقم 27531.

(8) المرجع نفسه، المجلد 96، الرقم 1342.

(9) CTOC/COP/2020/10، الفرع الأول-ألف، القرار 1/10.

(10) القرار 7/76، المرفق.

(11) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(12) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، 5-13 أيلول/سبتمبر 1994 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(13) القرار 1/70.

بأن خطة عام 2030 تتناول، في جملة أمور، القضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص والاستغلال الجنسي وغير ذلك من أنواع الاستغلال؛ كما تتناول القضاء على السخرة والرق المعاصر والاتجار بالأشخاص وعمل الأطفال، وإنهاء إساءة المعاملة والاستغلال والاتجار بالأشخاص وجميع أشكال العنف ضد الأطفال وتعذيبهم،

**واند تدرک** أهمية تنشيط الشراكة العالمية لكفالة تنفيذ خطة عام 2030، بما في ذلك تحقيق الأهداف والغايات ذات الصلة بإنهاء العنف ضد النساء والفتيات والاتجار بالأشخاص، وإذ تحيط علماً مع التقدير، في هذا الصدد، بإنشاء التحالف المعني بالغاية 8-7 من أهداف التنمية المستدامة والشراكة العالمية من أجل إنهاء العنف ضد الأطفال، وفريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ومختلف مبادرات الدول الأعضاء للإسهام في مكافحة الاتجار بالأشخاص على الصعيد العالمي،

**واند ترهب** بالإجراءات والجهود المتصلة بالقضاء على السخرة وإنهاء أشكال الرق المعاصرة والاتجار بالبشر، ولا سيما النساء والأطفال، على النحو الوارد في ميثاق المستقبل<sup>(14)</sup> ومرفقيه،

**واند تشير** إلى الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، المعتمد في المؤتمر الحكومي الدولي في مراكش، المغرب، في 10 كانون الأول/ديسمبر 2018، والذي أيدته الجمعية العامة في قرارها 195/73 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2018، الذي يتناول، في جملة أمور، مسألة الاتجار بالأشخاص في سياق الهجرة الدولية،

**واند ترهب** بانعقاد المنتدى الأول لاستعراض الهجرة الدولية في أيار/مايو 2022 باعتباره المنبر العالمي الحكومي الدولي الرئيسي للدول الأعضاء لمناقشة التقدم المحرز في تنفيذ جميع جوانب الاتفاق العالمي وتبادل المعلومات بشأنه، وباعتماد إعلان التقدم المحرز الصادر عنه<sup>(15)</sup>،

**واند ترهب على وجه الخصوص** بالجهود التي تبذلها الدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية للتصدي لمشكلة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة الاتجار بالنساء والأطفال، بما في ذلك تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها 293/64 المؤرخ 30 تموز/يوليه 2010 والإعلان السياسي المتعلق بتنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص،

**واند تقر** بالحاجة الملحة إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص بجميع أشكاله، بما في ذلك لأغراض السخرة أو العمل القسري، خاصة بالنسبة للعاملات المهاجرات، وإذ تحيط علماً في هذا الصدد باعتقاد مؤتمر العمل الدولي في 11 حزيران/يونيه 2014، في دورته الثالثة بعد المائة، البروتوكول الملحق باتفاقية العمل الجبري لعام 1930 (رقم 29)، والتوصية (التدابير التكميلية) المتعلقة بالعمل الجبري، 2014 (رقم 203)، الصادرين عن منظمة العمل الدولية،

**واند ترهب** بما ورد في الاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدها لجنة وضع المرأة في دورتها الثامنة والستين<sup>(16)</sup> والأحكام المتعلقة بالاتجار بالنساء والفتيات، في جملة أمور، من التزام من جانب الحكومات

(14) القرار 1/79.

(15) القرار 266/76، المرفق.

(16) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2024، الملحق رقم 7 (E/2024/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

بالقضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في الأماكن العامة والخاصة، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، من قبيل العنف الجنسي والجسدي، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص والرق المعاصر وغير ذلك من أشكال الاستغلال، ومنعها والتصدي لها، وبتخاذ التدابير المناسبة لمنع ومكافحة الاتجار وتوعية الجمهور بمخاطر الاتجار بالأشخاص، بمن فيهم النساء والفتيات، والعوامل التي تجعل النساء والفتيات عرضة للاتجار، والتصدي لجميع أشكال العنف المرتبط به، وتنشيط الطلب الذي يغذي جميع أشكال الاستغلال، بما في ذلك الاستغلال الجنسي والسخرة، بغية القضاء على ذلك الطلب،

**وإن تلاحظ مع التقدير الجهود المبذولة،** بما فيها تلك التي تبذلها هيئات معاهدات حقوق الإنسان والمقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بمسألة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، وغيرها من الجهات المكلفة بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، المعنية بقضايا الاتجار بالأشخاص، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية المعنية، في حدود ولاية كل منها، فضلا عن هيئات المجتمع المدني، للتصدي لجريمة الاتجار بالأشخاص، وإن تشجعها على مواصلة بذل تلك الجهود وعلى الإسهام بمعارفها وأفضل ممارساتها على أوسع نطاق ممكن،

**وإن تلاحظ المساهمات ذات الصلة المقدمة من المقررة الخاصة المعنية بمسألة الاتجار** بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال<sup>(17)</sup>، والعمل الذي تقوم به لإدماج منظور يراعي نوع الجنس وعامل السن في جميع الأعمال التي تضطلع بها لتنفيذ ولايتها، فيما يتعلق بمسألة الاتجار بالأشخاص،

**وإن تقر** بإدراج الجرائم المرتكبة على أساس نوع الجنس في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(18)</sup> الذي بدأ نفاذه في 1 تموز/يوليه 2002،

**وإن تضع في اعتبارها** التزامات الدول باتخاذ التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لقمع جميع أشكال الاتجار بالنساء والفتيات، ومنع الاتجار بالأشخاص والتحقيق فيه ومقاضاة مرتكبيه ومعاقتهم وحماية ضحاياهم وتمكينهم، وأن عدم القيام بذلك قد ينتهك حقوق الإنسان والحريات الأساسية للضحايا ويخل بالتمتع بها أو يحول دونها،

**وإن يساورها بالغ القلق** إزاء تزايد عدد النساء والفتيات اللاتي يجري الاتجار بهن داخل المناطق والدول وفيما بينها، وكذلك داخل البلدان المتقدمة النمو والنامية وفيما بينها، وإن تدرك أن النساء والفتيات يتضررن من الاتجار بالأشخاص أكثر من غيرهن، وأن الرجال والصبية أيضا يقعون ضحايا للاتجار بالأشخاص، بما فيه الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي ولغرض نزع الأعضاء،

**وإن تشدد** على الحاجة إلى اتباع نهج يركز على الضحايا ويراعي آثار الصدمات والاعتبارات المتعلقة بنوع الجنس وعامل السن، تراعى فيه الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات، بمن فيهن النساء والفتيات ذوات الإعاقة، في جميع الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وإن تقر بأن النساء اللاتي يعشن في أوضاع هشة معرضات بوجه خاص لخطر الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال والانتهاك الجنسيين والبيع والسخرة وغير ذلك من أشكال الاستغلال، وبأن الفتيات معرضات أيضا لخطر الاتجار

(17) آخرها الوثيقة A/79/161.

(18) United Nations, Treaty Series, vol. 2187, No. 38544.

بالأشخاص لأغراض الاستغلال والانتهاك الجنسيين والسخرة والممارسات الضارة، بما في ذلك زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه،

**وإنّ تسلم** بأنّ تفشي عدم المساواة بين الجنسين والفقر والبطالة والافتقار إلى فرص الحصول على التعليم الجيد وعدم توافر الفرص الاجتماعية والاقتصادية والحوافز التي تحول دون اللجوء إلى العدالة، والعنف القائم على أساس نوع الجنس والتمييز، بما فيه أشكال التمييز المتعددة والمتداخلة، والقوالب النمطية الجنسانية الضارة، والمعايير الاجتماعية السلبية، والتهميش واستمرار الطلب، والنزاعات والكوارث والآثار السلبية لتغير المناخ، وكذلك انعدام الجنسية والوضع من حيث الهجرة، هي بعض العوامل الكامنة وراء جعل النساء والفتيات، بمن فيهن نساء وفتيات الشعوب الأصلية، معرضات بشدة لخطر الاتجار بالأشخاص،

**وإنّ تلاحظ مع القلق** أن جانباً من الطلب الذي يشجع الاستغلال الجنسي واستغلال العمالة ونزع الأعضاء بشكل غير قانوني يلجئ عن طريق الاتجار بالأشخاص، وإنّ تدرك أن الأرباح المجزية التي يحققها المتجرون والطلب الذي يشجع جميع أشكال الاستغلال هما من دوافع الاتجار بالأشخاص،

**وإنّ تسلم** بضرورة اعتماد أو تعزيز التدابير التشريعية أو التدابير الأخرى، كالتدابير التعليمية أو الاجتماعية أو الثقافية، بسبل منها التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، من أجل ردع الطلب الذي يشجع جميع أشكال استغلال الأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، ويؤدي إلى الاتجار بالأشخاص،

**وإنّ تسلم أيضاً** بالدور الذي يمكن أن يؤديه الرجال والصبية باعتبارهم من عوامل التغيير في التصدي للأثر الضار للقوالب النمطية الجنسانية والأعراف الاجتماعية السلبية وفي منع العنف الجنسي والجنساني والاتجار بالأشخاص، وإنّ تؤكد الحاجة إلى تثقيف الرجال والصبية وإشراكهم لتحقيق هذا الغرض،

**وإنّ تسلم كذلك** بتزايد خطر تعرض النساء والفتيات للاتجار في حالات الأزمات الإنسانية، وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع والكوارث الطبيعية، بما فيها تلك الناتجة عن الآثار السلبية لتغير المناخ أو المتفاقمة بسبب تلك الآثار، وحالات الجوائح، وغيرها من الظروف الطارئة، وكذلك بالآثار المدمرة لمثل هذه الظروف عليهن، وإنّ تشير في هذا الصدد إلى مبادرة "المهاجرون في البلدان التي تمر بأزمات" وخطة حماية المشردين عبر الحدود في سياق الكوارث وتغير المناخ، المنبثقة عن مبادرة نانسن،

**وإنّ تسلم** بأنّ الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك لأغراض الاستغلال الجنسي والسخرة والزواج بالإكراه والتبني غير القانوني للأطفال وتجنييد الأطفال واستخدامهم من قبل الجماعات المسلحة في أدوار قتالية وفي أدوار الدعم، يمكن أن يكون سائداً في حالات النزاع المسلح، وإنّ تعرب في هذا الصدد عن بالغ القلق إزاء آثاره السلبية على ضحايا الاتجار بالأشخاص، وإنّ تضع في اعتبارها الالتزام باحترام وحماية حقوق الإنسان لجميع النساء والفتيات في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع،

**وإنّ تسلم أيضاً** بضرورة تعزيز الجهود من أجل توفير الوثائق ذات الصلة، مثل وثائق تسجيل المواليد والهوية، للحد من خطر تعرض النساء والفتيات للاتجار بالأشخاص والمساعدة على تحديد هوية الضحايا،

**وإنّ تسلم كذلك** بأنه على الرغم من التقدم المحرز، لا تزال التحديات قائمة في مجال منع الاتجار بالنساء والفتيات ومقاضاة مرتكبيه ومكافحته وتحديد ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم ومساعدتهم، وبأنه ينبغي بذل المزيد من الجهود من أجل سن تشريعات مناسبة واتخاذ تدابير أخرى ملائمة وتنفيذها ومواصلة

تحسين جمع وتبادل البيانات الموثوق بها المصنفة حسب الدخل ونوع الجنس والسن والعرق والأصل الإثني والوضع من حيث الهجرة والأصل القومي والإعاقة والموقع الجغرافي والخصائص الأخرى ذات الأهمية في السياقات الوطنية، وغير ذلك من العوامل ذات الصلة والإحصاءات، بما في ذلك الإحصاءات الجنسية، التي تتيح إجراء تحليل سليم لطبيعة ونطاق الاتجار بالنساء والفتيات وعوامل الخطر المتعلقة به،

**واند تسلم بأن** الضرورة تقتضي مزيدا من العمل من أجل بلوغ فهم أفضل للصلة القائمة بين الهجرة والاتجار بالأشخاص، ومن أجل وضع مبادرات تتسم بمزيد من الفعالية في القضاء على مخاطر الاتجار بالأشخاص الكامنة في عملية الهجرة، وذلك حتى يتسنى إنجاز أمور من بينها تعزيز الجهود الهادفة إلى حماية العمليات المهاجرات من جميع أشكال العنف والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة،

**واند تؤكد من جديد** أن الجهود العالمية، بما في ذلك برامج التعاون الدولي والمساعدة التقنية، للقضاء على الاتجار بالأشخاص، ولا سيما في سياقات الهجرة، وبخاصة الاتجار بالنساء والأطفال، تتطلب من جميع حكومات البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد التزاما سياسيا قويا وجهودا منسقة ومتسقة وتعاوننا فعالا،

**واند يساورها القلق** إزاء إساءة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما فيها شبكة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي والمنصات الإلكترونية، لغرض تصنيف الأطفال وتجنيدهم وإحكام السيطرة عليهم واستغلالهم، بما في ذلك لإنتاج المواد التي تصور الاعتداء الجنسي على الأطفال وإشباع الميل الجنسي إلى الأطفال وغير ذلك من أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال، إضافة إلى زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والسخرة، مقرر في الوقت نفسه بالدور الذي يمكن أن تؤديه تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والذكاء الاصطناعي في منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص ومساعدة الضحايا والقضاء على خطر الانتهاك والاستغلال الجنسيين بسبل تمكين النساء والأطفال من الإبلاغ عن تلك الاعتداءات، واتباع نهج التحوط للسلامة في مرحلة التصميم فيما يتعلق بالتكنولوجيا،

**واند يساورها القلق أيضا** إزاء تزايد أنشطة المنظمات الإجرامية العابرة للحدود الوطنية وغيرها التي تجني أرباحا من الاتجار بالأشخاص، ولا سيما بالنساء والأطفال، دون مراعاة للظروف الخطيرة والإنسانية التي يمرون بها وفي انتهاك صارخ للقوانين الوطنية وللقوانين والمعايير الدولية،

**واند تسلم بأن** ضحايا الاتجار بالأشخاص معرضون بصفة خاصة للمعاناة من العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وبأن الضحايا من النساء والفتيات غالبا ما يتعرضن لأشكال متعددة ومتداخلة من التمييز والعنف على أسس مختلفة من بينها نوع الجنس والسن والانتماء العرقي والإعاقة والثقافة والدين أو المعتقد والأصل، وبأن تلك الأشكال من التمييز قد تتسبب في حد ذاتها في تفاقم حدة الاتجار بالأشخاص،

**واند تقر بأن** ضحايا الاتجار بالأشخاص من النساء والفتيات يعانين، بسبب نقشي عدم المساواة بين الجنسين واستمراره، مزيدا من الحرمان والتمييز بسبب عدم توفر المعرفة أو الوعي بصفة عامة وعدم الاعتراف بما لهن من حقوق الإنسان وبسبب الوصم الذي غالبا ما يرتبط بالاتجار بالأشخاص وبسبب العقوبات التي يواجهنها في الحصول على معلومات دقيقة وفي اللجوء إلى آليات الانتصاف، بما في ذلك إمكانية اللجوء إلى العدالة والحصول على المعونة القضائية وأوجه الحماية القانونية، في حالات انتهاك حقوقهن والاعتداء عليهن، وبأنه يتعين اتخاذ تدابير خاصة لحمايةهن وتوعيتهن،

**واند تحيط علماً** بإعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون الذي اعتمد في آذار/مارس 2021<sup>(19)</sup>، والذي يعرب عن أهمية تعزيز الجهود الرامية إلى منع الاتجار بالأشخاص والتصدي له ومكافحته، بسبل منها دعم جمع المعلومات والبيانات وتبادلها حسب الاقتضاء، من خلال المساعدة التقنية ذات الصلة التي يقدمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومعالجة العوامل التي تجعل الناس عرضة للاتجار، والكشف عن شبكات الاتجار وتفتيكها، في أطر منها سلاسل الإمداد، وتنشيط الطلب الذي يشجع على الاستغلال المفضي إلى الاتجار، ووضع حد لإفلات شبكات الاتجار من العقاب، وإجراء تحقيقات مالية واستخدام أساليب التحري الخاصة ضمن الشروط التي ينص عليها القانون المحلي، وحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص،

**واند تسلّم** بأهمية اتباع نهج يركز على الضحايا ويراعي الصدمات النفسية، مع الاحترام التام لحقوق الإنسان الواجبة للضحايا، لمنع ومكافحة جميع أشكال الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال، بما في ذلك استغلال بغاء الغير أو غيره من أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمات القسرية، أو الاسترقاق أو الممارسات المشابهة له، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء، وفقاً لأحكام بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه،

**واند تؤكد من جديد** أهمية آليات التعاون الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي والمبادرات، بما فيها مبادرات تبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات، التي تعتمد عليها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص والجهات المعنية الأخرى للتصدي، على نحو شامل، لمشكلة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال،

**واند تسلّم** بضرورة أن يُتَّبع في وضع سياسات وبرامج الوقاية والحماية والتأهيل والتعافي وإعادة إلى الوطن وإعادة الإدماج نهجٌ شامل ومتعدد التخصصات ومتعدد الثقافات، يراعي الاعتبارات الجنسانية وعامل السن ومنظور الإعاقة، ويأخذ في الحسبان احتياجات الضحايا مع الاهتمام بتوفير الأمن لهم وصون حرمتهم الشخصية واحترام حقهم في التمتع الكامل بما لهم من حقوق الإنسان ومع مشاركة جميع الجهات الفاعلة المعنية في البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد،

1 - **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير الأمين العام<sup>(20)</sup> الذي يتضمن معلومات عن التدابير التي تتخذها الدول والأنشطة المضطّعة بها داخل منظومة الأمم المتحدة للتصدي للاتجار بالنساء والفتيات؛

2 - **تحيط علماً مع التقدير أيضاً** بالمعلومات التي قدمتها الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة عن التدابير المتخذة والأنشطة المضطّعة بها لمكافحة الاتجار بالنساء والفتيات، وتحت الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة التي لم تقدم بعد المعلومات المطلوبة لإدراجها في تقرير الأمين العام على القيام بذلك؛

3 - **تحيط علماً** بتقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بمسألة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال<sup>(21)</sup>؛

(19) القرار 181/76، المرفق.

(20) A/79/322.

(21) A/79/161 و A/HRC/56/60.

4 - **تبحث** الدول الأعضاء التي لم تصدّق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو تتضمن إليهما بعد على النظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، مع مراعاة الدور الرئيسي لهذين الصكين في مكافحة الاتجار بالأشخاص، وتبحث الدول الأطراف في هذين الصكين على تنفيذهما على نحو تام وفعال؛

5 - **تبحث** الدول الأعضاء على النظر في التوقيع والتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري واتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية<sup>(22)</sup> واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(23)</sup> وبروتوكولها الاختياري<sup>(24)</sup>، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم<sup>(25)</sup> واتفاقيات منظمة العمل الدولية التالية، الاتفاقية المتعلقة بالعمل الجبري لعام 1930 (رقم 29)<sup>(26)</sup> والبروتوكول الملحق بها والاتفاقية المتعلقة بتفتيش العمل لعام 1947 (رقم 81)<sup>(27)</sup> والاتفاقية (المنقحة) المتعلقة بالعمال المهاجرين لعام 1949 (رقم 97)<sup>(28)</sup> والاتفاقية المتعلقة بالتمييز (في العمالة والمهن) لعام 1958 (رقم 111)<sup>(29)</sup> والاتفاقية المتعلقة بالحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل لعام 1973 (رقم 138)<sup>(30)</sup> واتفاقية العمال المهاجرين لعام 1975 (أحكام تكميلية) (رقم 143)<sup>(31)</sup> والاتفاقية المتعلقة بوكالات الاستخدام الخاصة لعام 1997 (رقم 181)<sup>(32)</sup> والاتفاقية المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال لعام 1999 (رقم 182)<sup>(33)</sup> والاتفاقية المتعلقة بالعاملين في الخدمة المنزلية لعام 2011 (رقم 189)<sup>(34)</sup>، وتبحث الدول الأطراف في تلك الاتفاقيات والبروتوكولات على تنفيذها؛

6 - **تبحث** الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية الأخرى والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص ووسائل الإعلام على تنفيذ الأحكام ذات الصلة من خطة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص<sup>(35)</sup> والأنشطة المحددة فيها تنفيذًا تامًا وفعالاً؛

(22) United Nations, *Treaty Series*, vols. 2171, 2173 and 2983, No. 27531.

(23) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2515, No. 44910.

(24) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2518, No. 44910.

(25) المرجع نفسه، المجلد 2220، الرقم 39481.

(26) المرجع نفسه، المجلد 39، الرقم 612.

(27) المرجع نفسه، المجلد 54، الرقم 792.

(28) المرجع نفسه، المجلد 120، الرقم 1616.

(29) المرجع نفسه، المجلد 362، الرقم 5181.

(30) المرجع نفسه، المجلد 1015، الرقم 14862.

(31) المرجع نفسه، المجلد 1120، الرقم 17426.

(32) المرجع نفسه، المجلد 2115، الرقم 36794.

(33) المرجع نفسه، المجلد 2133، الرقم 37245.

(34) المرجع نفسه، المجلد 2955، الرقم 51379.

(35) القرار 293/64.



- 7 - **ترحب** بجهود الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وغير الحكومية من أجل منع الاتجار بالنساء والفتيات والتصدي له، وتدعوها إلى على مواصلة تعزيز جهودها وتعاونها، بوسائل منها تبادل معارفها وخبراتها الفنية وأفضل ممارساتها على أوسع نطاق ممكن، وتشجع الدول الأعضاء على تعزيز التعاون بين جميع الجهات الفاعلة المعنية لتحديد وتعطيل التدفقات المالية غير المشروعة المستمدة من الاتجار بالنساء والفتيات؛
- 8 - **تحيط علماً مع التقدير** بالوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري الإقليمي المعني بالاتجار بالبشر والتهريب في القرن الأفريقي، المعروفة بإعلان الخرطوم، وتدعو إلى تنفيذها بفعالية، بما في ذلك من خلال قيام الأمم المتحدة والمجتمع الدولي بالتعاون التقني وبناء القدرات؛
- 9 - **تشجع** لجنة وضع المرأة على أن تنظر في معالجة احتياجات عدد من الفئات، من بينها النساء والفتيات اللواتي تعرضن للاتجار بالأشخاص، في دوريتها التاسعة والستين والسبعين، وضمن إطار المواضيع ذات الأولوية؛
- 10 - **تشجع** الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وسائر الأطراف المعنية على إحياء اليوم العالمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وذلك ضمن سياق الحاجة إلى منع الاتجار بالأشخاص والقضاء عليه وحماية حقوق وكرامة الضحايا، وتعزيز تمكين الناجين من الاتجار بالأشخاص؛
- 11 - **تشجع** منظومة الأمم المتحدة على تعميم مراعاة مسألة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة الاتجار بالنساء والفتيات، حسب الاقتضاء، في سياساتها وبرامجها الأوسع نطاقاً التي تعنى بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية وحقوق الإنسان وسيادة القانون والحكم الرشيد والتعليم والصحة والعمل الإنساني والكوارث الطبيعية وحالات النزاع والتعمير بعد انتهاء النزاع ومساهمات المرأة في بناء السلام وحفظ السلام وحل النزاعات؛
- 12 - **ترحب** باستمرار هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) في التركيز على إنهاء العنف ضد النساء والفتيات وعلى زيادة استفادة المرأة على قدم المساواة مع الرجل من الفرص الاقتصادية وبما تقوم به من عمل لبناء شراكات فعالة من أجل تمكين النساء والفتيات، مما سيسهم في الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص؛
- 13 - **تهيب** بالحكومات أن تكثف جهودها لمنع ومواجهة الطلب الذي يشجع الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض الاستغلال بجميع أشكاله في سبيل القضاء عليه وأن تعمل، في هذا الصدد، على وضع تدابير وقائية، بما في ذلك تدابير تشريعية وعقابية، أو تعزيزها لردع ممارسي الاتجار ومستغلي الأشخاص المتجر بهم وكفالة مساءلتهم؛
- 14 - **تشير** إلى المبادئ الأساسية المتعلقة بحق ضحايا الاتجار بالأشخاص في الحصول على سبيل انتصاف فعال<sup>(36)</sup>، وتشجع الدول على ضمان التعافي الكامل لضحايا الاتجار ورعايتهم، من خلال تقديم دعم طويل الأجل وشامل في مجال إعادة الإدماج، بما يشمل الدعم القانوني والاقتصادي والصحي والنفسي والاجتماعي، بما في ذلك الدعم المتعلق بالهجرة، حسب الاقتضاء؛

(36) A/69/269، المرفق.

15 - **تهيب** بالحكومات أن تعزز التدابير الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات وتمتعهن الكامل بجميع حقوق الإنسان، والمشاركة الكاملة والمتساوية والهادفة للنساء في جميع مجالات الحياة، دون أي شكل من أشكال التمييز والعنف، وتوليهن أدواراً قيادية في المجتمع، بطرق منها التعليم والتمكين الاقتصادي والحماية الاجتماعية المراعية للاعتبارات الجنسية وتشجيع زيادة عدد النساء اللاتي لهن دور في صنع القرارات في كل من القطاع العام والقطاع الخاص، وأن تتخذ المزيد من التدابير المناسبة للتصدي لتزايد معدل المتشردات والنساء والفتيات اللاتي يعشن في مساكن غير لائقة من أجل الحد من خطر وقوعهن ضحايا للاتجار، وأن تحسن في هذا الصدد عملية جمع واستخدام البيانات والإحصاءات الجنسية لإثراء تلك التدابير؛

16 - **تهيب أيضاً** بالحكومات أن تتخذ التدابير الوقائية الملزمة من أجل التصدي للأسباب الكامنة وللعوامل التي تزيد من خطر التعرض للاتجار بالأشخاص، من قبيل الفقر، بما في ذلك تأنيث الفقر وتخلف النمو وانعدام الفرص الاقتصادية وعدم المساواة بين الجنسين والقوالب النمطية الجنسية والأعراف الاجتماعية الضارة، والتمييز والعنف الجنساني والعنف ضد النساء والفتيات، وإفلات مرتكبي ذلك العنف من العقاب، والطلب المستمر الذي يعزز جميع أشكال الاتجار والسلع والخدمات التي يتم إنتاجها بواسطة ذلك الاتجار، وكذلك للعوامل الأخرى التي تشجع الاتجار بالنساء لأغراض إخضاعهن لجميع أشكال الانتهاك والاستغلال الجنسيين، بما في ذلك في البغاء والصور الإباحية وغير ذلك من أشكال استغلال الجنس لأغراض تجارية والزواج بالإكراه والسخرة ونزع الأعضاء، وكذلك الاتجار بالفتيات لأغراض الانتهاك والاستغلال الجنسيين للأطفال، وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، والسخرة وبيع الأطفال، بما في ذلك في سياق تأجير الأرحام التجاري الاستغلالي، وتشجع الحكومات على سن أو تعزيز التشريعات بغرض منع الاتجار بالأشخاص والقضاء عليه، وحماية حقوق النساء والفتيات على نحو أفضل ومعاقبة الجناة، بمن فيهم الموظفون الحكوميون الضالعون في الاتجار بالأشخاص أو المسؤولون عن تيسيره، باتخاذ تدابير جنائية ومدنية وإدارية، حسب الاقتضاء؛

17 - **تهيب** بالحكومات والمجتمع الدولي وجميع المنظمات والكيانات الأخرى التي تعنى بحالات النزاع وما بعد النزاع والكوارث وغيرها من حالات الطوارئ أن تتصدى لتزايد خطر تعرض النساء والفتيات للاتجار بالأشخاص والاستغلال وما يرتبط بهما من عنف قائم على أساس نوع الجنس، وهو ما يكرس بأفعال ممارسي الاتجار في الفضاءات الرقمية أو من خلال استخدام التكنولوجيا، من بين أسباب أخرى، وأن تمنع الاتجار بالضحايا من النساء والفتيات من خلال المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية؛

18 - **تحث** الحكومات على وضع تدابير فعالة تراعي الاعتبارات المتعلقة بنوع الجنس وعامل السن وإنفاذها وتعزيزها من أجل مكافحة جميع أشكال الاتجار بالنساء والفتيات، لأغراض عدة منها الاستغلال الجنسي والاقتصادي، والقضاء عليها، في إطار استراتيجية شاملة لمكافحة الاتجار يراعى فيها منظور حقوق الإنسان، والقيام، حسب الاقتضاء، بوضع خطط عمل وطنية في هذا الصدد؛

19 - **تحث أيضاً** الحكومات على كفالة أن تظل تدابير منع الاتجار بالأشخاص والتصدي له ملبية للاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات، ومشاركتهم ومساهمتهم في جميع مراحل منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، خصوصاً عند التصدي لأشكال معينة من الاستغلال، مثل الاستغلال الجنسي، وفي هذا الصدد، على ضمان مشاركة المرأة مشاركة كاملة ومتساوية ومجدية في صنع القرار على جميع المستويات، بما في ذلك في وضع وتنفيذ ورصد وتقييم التشريعات والسياسات والبرامج المتعلقة بمكافحة

الاتجار، ومواصلة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول الاتجار الملحق بها، باعتبار ذلك عنصراً أساسياً في عملية صنع السلام والاستقرار وإعادة البناء؛

20 - **تحث كذلك** الحكومات على أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ومنظمات القطاع الخاص، بتقديم الدعم وتخصيص الموارد اللازمة لتعزيز الإجراءات الوقائية، وبخاصة تثقيف الجميع في مجال حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات واحترام الذات والاحترام المتبادل، وتنظيم حملات بالتعاون مع المجتمع المدني والقطاع الخاص من أجل إنكاء الوعي العام بالمسألة على المستويين الوطني والشعبي، بما في ذلك تنظيم حملات توعية لمكافحة الاتجار بالأشخاص والرق، بما في ذلك أشكال الرق المعاصرة، توجّه إلى الفئات الأكثر تعرّضاً لخطر الوقوع ضحية للاتجار بالأشخاص، وكذلك إلى أولئك الذين قد يزيدون حجم الطلب الذي يسهم في الاتجار بالأشخاص؛

21 - **تكرر تأكيد** أهمية التنسيق المستمر بين المقررين الخاصين لمجلس حقوق الإنسان، لاسيما بين المقررة الخاصة المعنية بمسألة الاتجار بالأشخاص، لاسيما النساء والأطفال، والمقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً والاعتداء عليهم جنسياً، والمقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه من أجل تجنب الازدواجية غير الضرورية في الأنشطة المضطلع بها في إطار الولايات المسندة إليهم؛

22 - **تحث** الحكومات على تعزيز التدابير الرامية إلى القضاء على الطلب على السياحة الجنسية، ولا سيما الطلب على الأطفال، عن طريق اتخاذ جميع الإجراءات الوقائية الممكنة، بما في ذلك التدابير التشريعية والعقابية وغيرها من السياسات والبرامج ذات الصلة، ووضع برامج وسياسات تثقيفية وتدريبية ملائمة لمختلف الأعمار تهدف إلى منع السياحة الجنسية والاتجار بالأشخاص، وكذلك ضمان محاسبة الجناة، مع التركيز بوجه خاص على حماية الشابات والأطفال؛

23 - **تؤكد من جديد** الدور المحوري الذي يؤديه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مكافحة الاتجار بالأشخاص على الصعيد العالمي، وخاصة في تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال؛

24 - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تأخذ في الاعتبار التحديات التي تطرحها الأساليب الجديدة المتبعة في تصنيف ضحايا الاتجار بالأشخاص واستهدافهم وإحكام السيطرة عليهم واستغلالهم، مثل إساءة استعمال شبكة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي والمنصات الإلكترونية وسلسلة كتل البيانات الرقمية وسائر الأدوات والتكنولوجيا الرقمية، بما في ذلك الذكاء الاصطناعي، من جانب المجرمين، وأن تتخذ تدابير من أجل تنفيذ حملات توعية توجه نحو فئات محددة، منها أفراد إنفاذ القانون ومقدمو الخدمات العاملون في الخطوط الأمامية والعاملون في الصناعات المهددة، وأن تحدد علامات الاتجار بالأشخاص وأن توفر التدريب المتخصص للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وللعاملين في مجال العدالة الجنائية؛

25 - **تشجع** الدول الأعضاء على وضع برامج وطنية أو تعزيزها وعلى التعاون على الصعد الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، بطرق منها وضع مبادرات أو خطط عمل إقليمية<sup>(37)</sup> للتصدي لمشكلة الاتجار بالأشخاص، بوسائل منها تعزيز تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء والهيئات الحكومية الدولية، من قبيل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) وفيما بينها، وجمع البيانات المصنفة حسب الدخل ونوع الجنس والسن والعرق والأصل الإثني والوضع من حيث الهجرة والإعاقة والموقع الجغرافي وغير ذلك من الخصائص المهمة في السياق الوطني، وجمع البيانات المحددة وتعزيز القدرات الفنية الأخرى وتبادل المساعدة القانونية، والتنسيق بهدف تفكيك الشبكات الإجرامية الضالعة في الاتجار بالنساء والفتيات، ومكافحة الفساد وغسل العائدات المتأتية من الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك عن طريق التعاون مع المؤسسات المالية، وكفالة تصدي تلك الاتفاقات والبرامج والمبادرات بوجه خاص، حسب الاقتضاء، لتأثير مشكلة الاتجار بالأشخاص في النساء والفتيات؛

26 - **تحث** جميع الحكومات على أن تجرم جميع أشكال الاتجار بالأشخاص، تسليماً منها بتزايد حدوثه لأغراض استغلال بغاء الغير وغيره من أشكال الاستغلال الجنسي، والسخرة أو الخدمة قسراً، والرق أو الممارسات المماثلة له، والاستعباد أو نزع الأعضاء، وكذلك لأغراض الاستغلال والاعتداء الجنسيين لأغراض تجارية والسياحة بدافع الجنس، وأن تحاكم وتعاقب المجرمين والوسطاء الضالعين فيه، بمن فيهم المسؤولون الحكوميون الضالعون في الاتجار بالأشخاص، سواء كانوا من أهل البلد أو من الأجانب، عن طريق السلطات الوطنية المختصة، سواء في البلد الأصلي لمرتكب الجرم أو في البلد الذي يحدث فيه الاعتداء، وفقاً للإجراءات القانونية المعمول بها، وأن تعاقب كذلك أصحاب السلطة الذين يثبت اعتداؤهم جنسياً على ضحايا الاتجار بالأشخاص الموجودين في عهدهم؛

27 - **تحث** الحكومات على أن تتخذ، كل وفق نظامه القانوني، جميع التدابير الملزمة، بما في ذلك عن طريق السياسات والتشريعات، لتيسير وصول ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى العدالة وحصولهم على الحماية غير المشروطة بمشاركة في إجراءات جنائية، وكذلك لكفالة حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص من المحاكمة أو المعاقبة بسبب أعمال اضطر أولئك الضحايا إلى ارتكابها كنتيجة مباشرة لتعرضهم للاتجار بالأشخاص وعدم وقوعهم ضحايا مرة أخرى نتيجة لإجراءات تتخذها السلطات الحكومية، وتشجع الحكومات على أن تمنع، ضمن إطارها القانوني ووفقاً للسياسات الوطنية، محاكمة ضحايا الاتجار بالأشخاص أو معاقبتهم كنتيجة مباشرة لدخولهم أو إقامتهم بصورة غير مشروعة؛

(37) مثل عملية بالي بشأن تهريب الناس والاتجار بالأشخاص وما يتصل بذلك من جرائم عابرة للحدود الوطنية والمبادرة الوزارية المنسقة لحوض نهر الميكونغ لمكافحة الاتجار وخطة العمل لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ التي وضعتها المبادرة الإقليمية الآسيوية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (انظر A/C.3/55/3، المرفق)، واتفاقية رابطة أمم جنوب شرق آسيا لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، ومبادرات الاتحاد الأوروبي بشأن وضع سياسات وبرامج أوروبية شاملة بشأن الاتجار بالبشر، على النحو الوارد في خطة الاتحاد الأوروبي بشأن أفضل الممارسات والمعايير والإجراءات لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر المعتمدة في كانون الأول/ديسمبر 2005 وأنشطة مجلس أوروبا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا واتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي لمنع ومكافحة الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض البغاء واجتماع السلطات الوطنية بشأن الاتجار بالأشخاص الذي عقدته منظمة الدول الأمريكية واتفاق تعاون رابطة الدول المستقلة في مكافحة الاتجار بالأشخاص وبالأعضاء والأنسجة البشرية، وبرنامج البلدان الأمريكية لمنع واستئصال الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية وتهريب الأطفال والاتجار بهم، وأنشطة منظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية للهجرة في هذا المجال.

28 - **تدعو** الحكومات إلى النظر في إنشاء آلية وطنية أو تعزيزها في حالة وجودها، بمشاركة المجتمع المدني، حسب الاقتضاء، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، مثل المنظمات النسائية ومنظمات حقوق المرأة والمنظمات التي يقودها الشباب والمنظمات الدينية ومنظمات المهاجرين والمغتربين، والناجين من الاتجار بالأشخاص وأسرهم، حسب الاقتضاء، لكفالة اتباع نهج شامل ومنسق في السياسات والتدابير الرامية إلى مكافحة الاتجار، مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان، ولتشجيع تبادل المعلومات وإعداد تقارير عن البيانات والأسباب الكامنة والعوامل والاتجاهات في مجال الاتجار بالأشخاص، وبخاصة الاتجار بالنساء والفتيات، وتضمينها بيانات عن ضحايا الاتجار بالأشخاص مصنفة، متى أمكن، حسب الدخل ونوع الجنس والسن والعرق والأصل الإثني والوضع من حيث الهجرة والإعاقة والموقع الجغرافي وغير ذلك من الخصائص المهمة في السياق الوطني؛

29 - **تدعو** المقررة الخاصة المعنية بمسألة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، إلى مواصلة التعاون مع الآليات الدولية والإقليمية والوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، بالتشاور مع الحكومات، والهيئات المعنية المنشأة بموجب معاهدات، والمعنيين بالإجراءات الخاصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية، والشعوب الأصلية، والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، والقطاع الخاص، وغير ذلك من المصادر، بما يشمل ضحايا الاتجار بالأشخاص أو ممثليهم، حسب الاقتضاء؛

30 - **تهيب** بالحكومات وهيئات الأمم المتحدة المعنية أن تتخذ التدابير الملائمة لإنهاء الوعي العام بشأن معالجة الأسباب الجذرية التي تؤدي إلى جميع أشكال استغلال النساء والفتيات المعرضات للخطر، وبشكل خاص اللاتي يعشن حالات ضعف، وأن تقضى على الطلب الذي يشجع الاستغلال بجميع أشكاله، بما في ذلك الاستغلال الجنسي والسخرة، بهدف القضاء عليه، وأن تعرف بالقوانين والأنظمة والعقوبات المتصلة بهذه المسألة، وأن تؤكد على أن الاتجار جريمة خطيرة؛

31 - **تهيب** بالحكومات تخصيص الموارد، حسب الاقتضاء، لإتاحة برامج مناسبة للتعافي البدني والنفسي والاجتماعي لضحايا الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية التي تشمل توفير العلاج والرعاية وخدمات الدعم للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض المنقولة جنسياً، بأسعار معقولة، وبمنأى عن كل وصمة عار وتمييز، إضافة إلى توفير معلومات شاملة وتوفير المشورة الطوعية، وكذلك اتخاذ التدابير للتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من أجل تقديم الرعاية الاجتماعية والطبية والنفسية لضحايا الاتجار بطرق تصون حرمتهم الشخصية وتحمي هويتهم؛

32 - **تهيب أيضاً** بالحكومات أن تعزز تمكين النساء والفتيات، بمن فيهن الناجيات من الاتجار بالأشخاص، في جميع مراحل الاستجابة الإنسانية وأن تعمل على توفير إمكانية الوصول الملائمة إلى سبل الانتصاف؛

33 - **تشجع** الحكومات على أن تقوم، تمشياً مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته والقضاء عليه في سياق الهجرة الدولية، بما في ذلك عن طريق تحديد ضحايا الاتجار بالأشخاص وتقديم الدعم لهم، وبمنع تجريم المهاجرين ضحايا الاتجار بجرائم متصلة بالاتجار،

وبالتعاون مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة لتنفيذ حملات، أو تعزيزها في حالة وجودها، لإعلام المهاجرين، بمن فيهم النساء والفتيات المهاجرات، بالمخاطر المرتبطة بالاتجار بالأشخاص؛

34 - **تحث** بشدة الحكومات على أن تكفل الاتساق بين القوانين والتدابير الرامية إلى معالجة الهجرة والعمل والاتجار بالأشخاص حتى يتسنى ضمان احترام حقوق الإنسان للنساء والفتيات المهاجرات وحمايتها وتعزيزها في كامل أطوار عملية الهجرة والعمالة، وكذلك عملية الإعادة إلى الوطن عند الاقتضاء، وتوفير حماية فعالة لهن من الاتجار بالأشخاص؛

35 - **تدعو** الدول، وأيضا كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، إلى القيام بالمزيد من البحث في الصلات القائمة بين الهجرة والاتجار بالأشخاص بغية توجيه وضع سياسات وبرامج تراعي الاعتبارات المتعلقة بعامل السن ونوع الجنس في معالجة وضعية الضعف التي تعيشها النساء والفتيات المهاجرات؛

36 - **تشجع** الحكومات على أن تستعرض وتعزز، حسب الاقتضاء، في أراضيها أو في المناطق الخاضعة لولايتها إنفاذ قوانين العمل وغيرها من القوانين ذات الصلة التي تهدف إلى إلزام، أو التي يترتب عليها إلزام، المؤسسات التجارية، بما في ذلك وكالات التوظيف، بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته في سلاسل التوريد وإجراء تقييم دوري لمدى كفاية تلك القوانين والتصدي لأي ثغرات؛

37 - **تشجع** قطاع الأعمال التجارية على اعتماد مدونات السلوك الأخلاقي التي تكفل العمل الكريم وتمنع جميع أشكال ممارسات الاستغلال التي تشجع على الاتجار بالأشخاص، مع مراعاة المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان؛

38 - **تشجع** الحكومات على تكثيف تعاونها مع المنظمات غير الحكومية، بما فيها المنظمات النسائية ومنظمات حقوق المرأة، لوضع وتنفيذ برامج تراعي الاعتبارات المتعلقة بنوع الجنس وعامل السن لتقديم المشورة لضحايا الاتجار بالأشخاص وتدريبهم وإعادة إدماجهم في المجتمع بشكل فعال، وبرامج لتوفير المأوى والخطوط الهاتفية المخصصة لتقديم المساعدة بطرق تصون الحزمة الشخصية وتحمي الهوية إلى الضحايا أو إلى من يحتمل أن يصبح ضحية، مع كفالة مراعاة احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع هذه البرامج؛

39 - **تحث** الحكومات على تدريب المسؤولين عن إنفاذ القانون والموظفين القضائيين ومسؤولي الهجرة والصحة وغيرهم من المسؤولين المعنيين على منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، بما في ذلك الاستغلال الجنسي للنساء والفتيات، أو تعزيز ما يتلقونه من تدريب وتوعيتهم، وتهيب في هذا الصدد بالحكومات أن تكفل التزام المسؤولين عن إنفاذ القانون وموظفي الهجرة والمسؤولين القنصليين والأخصائيين الاجتماعيين ومقدمي الخدمات الصحية وغيرهم من موظفي الاستجابة السريعة على وجه الخصوص بمعاملة ضحايا الاتجار بالأشخاص على نحو يركز على الضحايا ويراعي آثار الصدمات، وفي إطار الاحترام التام لحقوق الإنسان في معاملة هؤلاء الضحايا ومراعاة الاعتبارات المتعلقة بنوع الجنس وعامل السن ومبادئ عدم التمييز؛

40 - **تشجع** الدول الأعضاء على توفير التدريب وتزويد موظفي إنفاذ القانون وموظفي مراقبة الحدود، وكذلك العاملين في المجال الطبي بالمهارات والقدرات اللازمة من أجل تحديد الحالات المحتملة للاتجار بالأشخاص لغرض نزع الأعضاء البشرية؛

41 - **تدعو** الحكومات إلى اتخاذ خطوات لكفالة أن تكون إجراءات العدالة الجنائية وبرامج حماية الشهود مراعية للحالة الخاصة للنساء والفتيات اللواتي تعرضن للاتجار وأن يجري دعمهن ومساعدتهن، حسب الاقتضاء، في تقديم الشكاوى إلى الشرطة أو غيرها من السلطات، دون خوف وبمراعاة صون حرمتهم الشخصية وحماية هويتهم على النحو الواجب، والحضور عند طلبهن من قبل نظام العدالة الجنائية، وكفالة أن تتاح لهن خلال هذا الوقت، في إطار يراعي الاعتبارات المتعلقة بنوع الجنس وعامل السن ومنظور الإعاقة، إمكانية الحصول على ما يلزم من حماية ومساعدة اجتماعية وطبية ومالية وقانونية، بما في ذلك إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهن؛

42 - **تشدد** على ضرورة إنشاء جدران واقية تفصل بين عمليات الفحص المتعلقة بالهجرة وتلك المتعلقة بالعمل، و/أو ضمان إجراء عمليات الفحص المتعلقة بالعمل بطريقة لا تدفع ضحايا الاتجار المحتملين إلى الخوف من سلطات الهجرة أو من اتهامهم بارتكاب جرائم؛

43 - **تدعو** الحكومات إلى تكثيف الجهود من أجل تحقيق الكفاءة في الملاحقة القضائية والإسراع بالبت في قضايا الاتجار بالأشخاص، وضمان عدم التمييز بين الجناة على أساس نوع الجنس، وإلى استحداث نظم وآليات لمكافحة الاتجار بالأشخاص وإنفاذها وتعزيزها، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، من بين جهات أخرى، مع مراعاة احتمال لجوء أفراد الشبكات الإجرامية إلى استغلال النساء والفتيات للهروب من المساءلة وضرورة عدم إخضاع النساء والفتيات، بدلا من أفراد الشبكات الإجرامية، للملاحقة القضائية المجحفة في بلدان المقصد فيما يتعلق بتعرضهن للاتجار؛

44 - **تشجع** الحكومات على وضع وتنفيذ استراتيجيات تعزز إمكانية الوصول المأمون إلى استخدام وسائط الإعلام وإلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك لفائدة النساء والفتيات، ومطالبة مقدمي خدمات الإعلام، بمن فيهم مقدمو خدمات الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي والمنصات الإلكترونية، باتخاذ التدابير اللازمة أو تعزيز الموجود منها من أجل تعزيز استخدام وسائط الإعلام، وبخاصة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي والمنصات الإلكترونية، على نحو آمن ومسؤول بهدف القضاء على استغلال النساء والأطفال، وبخاصة الفتيات، ومنع الاتجار بالنساء والفتيات والقضاء عليه، بسبل منها زيادة مهارات إلمام النساء والفتيات بالتكنولوجيا الرقمية ووصولهن إلى المعلومات؛

45 - **تشجع** قطاع الأعمال، ولا سيما قطاعات السياحة والسفر والاتصالات السلكية واللاسلكية، ووكالات التوظيف في هذا المجال ومنظمات وسائط الإعلام الجماهيري على التعاون مع الحكومات في القضاء على الاتجار بالنساء والأطفال، وبخاصة الفتيات، بوسائل منها نشر وسائط الإعلام معلومات عن أخطار الاتجار بالأشخاص والوسائل التي يتبعها المتاجرون وحقوق الأشخاص الذين تعرضوا للاتجار بالأشخاص والخدمات المتاحة لهم؛

46 - **تؤكد** ضرورة القيام بصورة منتظمة بجمع بيانات مصنفة بما في ذلك، حسب الاقتضاء، في إطار الاستجابات الإنسانية، تمشيا مع مبادئ عدم إلحاق الضرر، وفي هذا الصدد، تحيط علما بنشر التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص الذي أعده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتؤكد ضرورة وضع منهجيات موحدة ومؤشرات محددة دوليا ليتسنى وضع أرقام وافية بالغرض وقابلة للمقارنة، وتشجع الحكومات على تعزيز تبادل المعلومات والقدرة على جمع البيانات باعتبار ذلك وسيلة لتعزيز التعاون في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص؛

47 - **تشجع** الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وآلياتها الخاصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على مواصلة إجراء بحوث ودراسات تعاونية ومشاركة عن الاتجار بالنساء والفتيات يمكن أن تستخدم كأساس لوضع السياسات العامة أو تغييرها في هذا المجال؛

48 - **تدعو** الحكومات إلى أن تقوم، بدعم من الأمم المتحدة عند الضرورة ومن غيرها من المنظمات الحكومية الدولية ومع مراعاة أفضل الممارسات، بوضع أدلة للتدريب ومواد إعلامية أخرى وتوفير التدريب لموظفي إنفاذ القانون والموظفين القضائيين وغيرهم من الموظفين المعنيين والعاملين في المجال الطبي وموظفي الدعم، بهدف توعيتهم بالاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات من ضحايا الاتجار بالأشخاص والناجيات منه؛

49 - **تحث** الحكومات وتشجع الهيئات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية المعنية على كفالة توفير التدريب للأفراد العسكريين والعاملين في مجالي حفظ السلام وتقديم المساعدة الإنسانية الذين ينشرون في حالات النزاع وما بعد النزاع وغيرها من حالات الطوارئ على السلوك الذي لا يشجع أو ييسر أو يستغل الاتجار بالنساء والفتيات، لأغراض منها الاستغلال الجنسي، وتوعيتهم بمخاطر التعرض للاتجار بالأشخاص التي يمكن أن يواجهها ضحايا النزاعات وغيرها من حالات الطوارئ، بما فيها الكوارث الطبيعية؛

50 - **تدعو** الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(38)</sup> والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(39)</sup> والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم إلى تضمين تقاريرها الوطنية التي تقدمها إلى اللجان المعنية بمعلومات وإحصاءات مصنفة عن الاتجار بالنساء والفتيات، حسب الاقتضاء؛

51 - **تشجع** الدول على مواصلة تقديم مساهمات إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات من أجل مكافحة أشكال الرق المعاصرة وإلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال؛

52 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثمانين تقريراً تعرض فيه المعلومات عن المبادرات والاستراتيجيات الناجحة والثغرات القائمة في معالجة الأبعاد المتعلقة بنوع الجنس لمشكلة الاتجار بالأشخاص وتقدم فيه توصيات بشأن سبل تعزيز نهج تركز على احترام حقوق الإنسان ويشكل الضحايا محوراً وتراعي الاعتبارات المتعلقة بنوع الجنس وعامل السن في إطار جهود شاملة ومتعددة الجوانب ومتعددة الثقافات ومتوازنة تُبذل للتصدي للاتجار بالأشخاص، بما في ذلك في ملاحقة ممارسي الاتجار قضائياً وحماية الضحايا.

الجلسة العامة 53

17 كانون الأول/ديسمبر 2024

(38) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(39) المرجع نفسه.